



obeikandi.com

كتاب السلم والقراض

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قتادة ، عن حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قال الشافعي : فإن [كان] (١) كما قال ابن عباس أنه في السلف ، قلنا به في كل دين قياساً عليه ؛ لأنه في معناه .

والسلف جائز في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والآثار ، وما لا يختلف أهل العلم عليه . السلم والسلف : معروف ، وهو نوع من البيوع إلى أجل معلوم ، فتضبط السلعة بالوصف ، يقول : أسلمت وأسلفت في كذا ، أو أسلمت في كذا ، وسلفت في كذا ، ويجوز وسلمت ؛ إلا أن الفقهاء / لا يسلمونه . واستسلف منه دراهم ، ١/٦٢ وتسلمت فأسلمتني .

والمضمون : المتكفل به الذي يكون في عهدة من استسلفه .

وقوله : « إلى أجل معلوم » ، متعلق بالسلف ، ويجوز أن يتعلق بالمضمون .

واستدل بالآية على صحة إحلاله والإذن فيه ، وقد يقع السلف على القرض ، والقرض يكون حالاً ومؤجلاً .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن [ابن] (٢) أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة ، وهم يسلفون في التمر السنة والستين ، وربما قال : الستين والثلاث ، فقال : « من سلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » .

قال الشافعي : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً ، وأخبرني من أصدقه عن سفيان : أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : « إلى أجل معلوم » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه .

(١) ما بين المعرفتين ليس بالمخطوطة ويقضى السياق إثباته .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج المذكورة آنفاً .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود، والترمذى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن عليه ، عن ابن أبى نجيح بالإسناد . وفى أخرى : عن صدقة عن ابن عيينة .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان .

والذى ذهب إليه الشافى : أن السلم جائز حالاً ومؤجلاً ، موجوداً ومعدوماً ، يابساً ورطباً . أما المعدوم فيشترط أن يكون مأمون الانقطاع فى محله ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال الثورى والأوزاعى / وأبو حنيفة : لا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حال المحل .

ب/٦٢

وأما الحال : فبه قال عطاء وأبو ثور، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وقال الأوزاعى : أقل الأجل ثلاثة أيام .

وأما الرطب : فلأنه أجاز السلف الستين والثلاث ، والتمر يكون رطباً . قال الشافى : وإذا أجاز رسول الله ﷺ فى التمر الستين بكيل ووزن وأجل معلوم ، كله والتمر قد يكون رطباً ، فقد أجاز أن يكون الرطب سلفاً مضموناً فى غير حينه . قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأذن فى السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك بيع الأعيان .

ولابد فى السلم من ضبط المسلم فيه بالأوصاف التى تميزه عن أشباهه من جنسه ، ولابد من ذكر المكيل والوزن فيما يكال ويوزن ، ويجوز ضبط الكيل بالوزن ، وضبط الوزن بالكيل ؛ لأن الغرض يحصل بكل منهما بخلاف الربويات ، فإن الاعتبار فيها بالعادات ، ومبناه على التعبد بالشرع .

ومعنى قوله : «إلى أجل معلوم» : أن يكون مقيداً بوقت مخصوص ، لا يتقدم

(١) البخارى فى السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣) ، والترمذى فى البيوع

ولا يتأخر كما لو أجله بالحصاد والقطف ، وبقدوم زيد ونحو ذلك مما يختلف وقته .

وقال الشافعي : وقوله : « في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » ، أو إلى أجل معلوم : أظنه أنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل ، دل أنه أراد إن أسلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم ، وإذا أسلف في وزن أن يسلف في وزن / معلوم ، وإذا سمى أجلاً أن يسمى أجلاً معلوماً .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .
وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر مثله .

هذا الحديث مسوق لجواز السلم في شيء ليس موجوداً عند المستسلم منه شيء ، مثل أن يستسلف في حنطة ، وليس عنده حنطة وقت السلف . وقد تقدم بيان المذهب في ذلك والخلاف فيه .

قال الشافعي : وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان - والله - بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ، وأخرج من معنى الغرر .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : « لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس » .

الأندر بفتح الهمزة : هو البيدر بلغة الشام ، والجمع الأنادر . « والدياس » : دوس الغلة بالدواب والجراج ليخرج من قشرها وتبناها ، تقول : داس الطعام يدوسه دياسة ودياساً .

والعطاء : هو القرار الذي كان يكتب للجند يوصل إليهم في أوقات مخصوصة من السنة ، وربما تأخر العطاء والدياس عن وقتها فيكون مجهولاً .

والغرض من هذا الحديث : بيان أن تعيين الأجل المسلم إليه واجب ، وأن يكون إلى أمد لا يتغير كهذه الأشياء الذي ذكرها في هذا الحديث .

قال الشافعي : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلى أجل معلوم » يدل على أن الأجل لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

[البقرة : ٢٨٢]

٦٣/ب وقال الشافعي فيما بلغه عن هشيم / عن حفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو ابن حريث ، عن أبيه : أنه باع علياً رضي الله عنه درعاً منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء . قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي - كرم الله وجهه - وإسناده ليس بالقوى .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يا رسول الله ، إنى لم أجد فى الإبل إلا جَمَلًا خيارًا رباعيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وقد أخرجه الشافعي أيضاً أحسن من هذا ، وقد تقدم ذكر ما أخرجه هو والجماعة المذكورون فى كتاب الزكاة فلم تفرد ، وقد ذكرنا هناك غرض الشافعي من إخراجه فى كتاب الزكاة .

وأما غرضه من إخراجه ها هنا فهو جواز اقتراض الحيوان والسلف فيه .

«والبكر» : الفتى من الإبل . وقضيت الغريم أقضيه إذا وقَّيته . «والخيار» : الجيد من كل شىء ، ويقع على الواحد والجمع . «والرباعى» من الإبل : ما دخل فى السنة السابعة إلى تمامها ، والأثنى رباعية مخففة الباء ، وقد بسطنا القول فى معناها فى كتاب الزكاة ، فكذلك فى معنى الحديث .

والذى ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه : أن كل ما يصح السلم فيه يصح استقراضه

٦٤/أ / والحيوان يصح كله . أمّا (٢) الإماماء ففيهن قولان :

قال الغزالي : وقال ابن الصَّبَّاح : يجوز لذوى المحارم دون الأجانب . وقال المزنى : يجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : لا يصح القرض إلا فى مال له مثل كالمكيل والموزون .

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٨٠ ، ومسلم فى المساقاة (١١٨/١٦٠٠) ، وأبو داود فى البيوع

(٣٣٤٦) ، والنسائي فى البيوع ٧/ ٢٩١ .

(٢) فى المخطوطة «إلا» ، وقد جعلتها «أما» ليكون فيها معنى الاستئناف لا الاستثناء : لأنى لم استسغ

استثناء الإنسان من الحيوان .

وأما إعادة العوض فإن كان من ذوات الأمثال كالحیوان وجب رد مثله ، وإن لم يكن من ذوات الأمثال كالحیوان ففيه وجهان : أحدهما : أن يرد قيمته . والثاني : أن يرد قدره من جنسه ، وإن لم يكن مثله في جميع الصفات .

قال الغزالي : وهو أشبه بالحديث . ولا تجوز الزيادة على العوض ، وسواء الزيادة في القدر وفي الصفة .

وكذلك إذا دفع إلى رجل دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر ليأمن من خوف الطريق ومؤنة الحمل ، فأما إن أقرضه مطلقاً فقضاه خيراً من ذلك نظرت ، فإن كان ذلك لعادة منه معروفة ، كره في أحد الوجهين ولم يحرم لعدم الشرط ، وإن لم يكن ثم شرط ، ولا عادة للمقرض ، فقضاه أكثر جاز ذلك ولم يكره .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه وآله بمثل معناه .

هذا حديث صحيح متفق عليه . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

أما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن عثمان بن جبلة ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل بالإسناد قال : كان لرجل على رسول الله صلوات الله عليه وآله دين فتقاضاه ، فأغلظ له ، فهم أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » فقال : « اشتروا له سنًا فاعطوه إياه » فقالوا : إنا لا نجد سنًا إلا سنًا هي أفضل من سنّه ، قال : « فاشتروها فاعطوها إياه ، فإن من خيركم ، أو خيركم ، أحسنكم / قضاء » .

ب/٦٤

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن المثني ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة مثل البخاري .

قوله : « فهم أصحابه » : يريد أنهم عزموا على ردعه وزجره ؛ حيث أغلظ في تقاضيه . قوله : « فإن لصاحب الحق مقالا » يعنى سعة في القول وتمكينًا من الكلام ،

(١) البخاري في الوكالة (٢٣٠٦) ، ولكن عن سليمان بن حرب عن شعبة ، ولم أقف في روايات البخاري لهذه الحديث في الاستقراض والوكالة وغيره من الأبواب على رواية لعبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه ، ومسلم في المساقاة (١٦٠١/١٢٠) ، والترمذي في البيوع (١٣١٧) .

وبسطة فى الإدلال . «المقال» : مصدر قال يقول مقالا . «والسن» : عبارة عن فريضة من فرائض الإبل : إما ابن مخاض ، أو ابن لبون ، أو حق ، أو جذع أو ثنى ، وكل واحد من هذه الأسماء يقال له : سن .

قال الشافعى رحمته الله : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ ، وفيه : أن النبى ضمن بغيراً بالصفة ، وفى هذا ما دلّ على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله فى السلف وغيره .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنائير .

هكذا جاء فى الحديث فى المسند . وإنما استدل به الشافعى على الإقالة فى السلم .

قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأساً لمن يقبل رأسماله منه أو ينظره ، أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقى .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن الإقالة مندوب إليها ، وهى عنده : فسخ للعقد الأوّل ، وليست ببيع . وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : هى بيع بعد القبض وفسخ قبله ، إلا فى العقار فإنها بيع فيه قبل القبض وبعده . وقال مالك : الإقالة : بيع فيه قبل القبض وبعده ، وقال : والإقالة / تصح فى بعض المسلم فيه ، وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثورى ، ودو مذهب ابن عباس بما رواه عنه الشافعى .

١/٦٥

وقال مالك وربيعة ، والليث ، وابن أبى ليلى : لا يجوز ذلك ، وكرهه أحمد وإسحاق .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، عن ابن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن فى السلف ، فقال : إذا كان البيع حلالا ، فإن الرهن مما أمر به .

وروى عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن دينار : أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والحميل .

وكذلك رواه عن عطاء قال : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من حقه .